# الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبيـة

# وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

**اتفاقيــة شراكة**

**في إطـار مدرســة الدّكتـوراه**

**"التّكوين في الطّور الثّالث بعنوان السنة الجامعية 2025-2024"**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 4 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي؛
* وبمقتضى المرسوم 22-208 المؤرّخ في 5 جوان 2022 والذي يُحدّد نظام الدراسات والتّكوين للحصول على شهادات التعليم العالي؛
* وبمقتضى القرار 995 المؤرّخ في 2 أوت 2022 والذي يُحدّد كيفيات تنظيم مدرسة الدّكتوراه وسيرها.

يمكن تنظيم التّكوين في الدّكتوراه على شكل مدرسة دكتوراه.

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد آليات الشراكة في إطار مدرسة دكتوراه لضمان التكوين في الدكتوراه.

**بمقتضى هذه الاتفاقية يصرح الأطراف أن مؤسساتهم:**

* لديها أهداف مشتركة في إطار التكوين في الطّور الثّالث؛
* تشجع حركية الأساتذة وطلبة الدكتوراه؛
* ترغب في تعزيز التبادل بين مؤسساتهم؛
* تلتزم بتطوير شبكة شراكة بيداغوجية وعلمية أو موضوعاتية؛
* لديها تطلعات، من خلال مهامها وأهدافها، في فتح طرق للتواصل الذي يسمح بتبادل المعرفة العلمية؛
* تسهر على أن يستفيد الأساتذة وطلبة الدّكتوراه من فرص تبادل المعرفة والخبرات التي يتيحها التعاون بين مؤسساتهم؛
* ترى أنه من المهم تطوير علاقات جامعية قوية لتجميع الإمكانيات البشرية والمادية التي تسمح بتحقيق الأهداف المحدّدة في إطار التّكوين في الدّكتوراه.

وعليه، تلتزم الأطراف بتوقيع اتفاقية تعاون وفقًا للمواد التالية:

**المادة الأولى: موضوع الاتفاقية**

تهدف هذه الاتفاقيةإلى تحديد آليات الشراكة ضمن مدرسة دكتوراه في إطار التكوين في الدكتوراه.

تُنظم مدرسة الدّكتوراه **الجهوية/الوطنية** في ...........................................، المسماة أدناه بـ...........، بالتعاون بين المؤسسات الجامعية التالية:

المؤسسة الجامعية "نقطة الاتصال": .................................................

المؤسسات الشريكة:

1. ...............................
2. ...............................
3. ...

**المادة 2: محاور الاتفاقية**

تغطي هذه الاتفاقيةبشكل أساسي المحاور التالية:

1. **الجانب البيداغوجي:**

من خلال التبادلات البيداغوجية والعلمية، تُتيح هذه الاتفاقية:

* ضمان تأطير بيداغوجي وعلمي أفضل؛
* تنسيق تنفيذ برامج تعليم التكوين في الدكتوراه (تكوين التخصص والتكوين التكميلي)؛
* تأطير طلبة الدكتوراه خلال المدة القانونية للتكوين في الدكتوراه؛
* تنظيم لقاءات علمية ودكتورالية؛
* تطوير نظام التأطير المشترك.
1. **الجانب البحثي:**

تُتيح هذه الاتفاقية:

* تسهيل حركية طلبة الدكتوراه والأساتذة والباحثين وموظفي الدعم بين المؤسسات الشريكة؛
* المساهمة في رفع المستوى العلمي لتكوين لطلبة الدكتوراه؛
* تشجيع المشاركة الجماعية في مشاريع وبرامج البحث والتطوير الثنائية ومتعددة الأطراف؛
* دمج طلبة الدكتوراه في هذه المشاريع؛
* تطوير التعاون في مجال برامج البحث التكويني؛
* تسهيل الوصول إلى الوثائق المتخصصة المتوفرة في كلّ مؤسسة؛
* استعمال مشترك/ متبادل التجهيزات ووسائل البحث العلمي المتاحة في المؤسسات الشريكة.

**المادة 3: الوسائل المسخرة**

تلتزم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بتوفير الوسائل اللازمة، في إطار مسؤولياتها المنوطة، لتحقيق الأهداف المحددة في هذه الاتفاقية لاسيما بتشجيع:

* التنقلات في إطار المهمات التعليمية والبحثية والاستشارية؛
* دمج وسائلها البشرية والمادية؛
* تشجيع تنظيم المؤتمرات واللقاءات المشتركة المرتبطة بالتكوين والمشاريع المطورة؛
* من جهة أخرى، تلتزم المؤسسات الشريكة بوضع إطار للتكفل بالمصاريف المرتبطة بالعمليات المرصودة، لاسيما المتعلقة ب:
* تنسيق وطرق تنفيذ هذه الاتفاقية؛
* التنقلات والإقامات، ...
* تنظيم ورشات العمل والندوات، ...

**المادة 4: تنفيذ هذه الاتفاقية**

يتمّ ضمان متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية بشكل أساسي من خلال مجلس مدرسة الدّكتوراه (CED) وفقًا للتنظيم المعمول به. يقوم هذا الأخير بإعداد تقرير سنوي ويُقدمه إلى مدير المؤسسة "نقطة الاتصال".

**المادة 5: تحديث الاتفاقية**

يمكن للمؤسسات الأخرى طلب الانضمام إلى مدرسة الدّكتوراه. يدرس مجلس مدرسة الدّكتوراه الطلبات المقدمة ويُعرضها على النّدوة الجهوية المختصة (لمؤسسة "نقطة الاتصال"). تفحص مديرية التكوين في الدكتوراه على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، في مرحلة لاحقة، مدى تطابق الطلبات المقدمة للمصادقة.

**المادة 6: مدة سريان الاتفاقية**

يجب أن تغطي هذه الاتفاقية المدة القانونية للتكوين في الدكتوراه المؤهلة، وهي: ثلاث (03) سنوات متتالية. يمكن تمديدها لمدة سنتين (02) إضافيتين.

**المادة 7: تسوية النزاعات**

في حال وجود صعوبات تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية؛ تلتزم الأطراف بإعطاء الأفضلية للتسوية الودية، عن طريق التفاهم المباشر.

عند الضرورة، يمكن النّدوة الجهوية التي تنتمي إليها المؤسسة "نقطة الاتصال" التحكيم واتخاذ قرار نهائي.

**المادة 8: أحكام ختامية**

تُعد هذه الاتفاقية في ...... نسخ أصلية ونُسلم نسخة أصلية لكلّ شريك موقع على الاتفاقية.

**التأشيـــــــــــــرات**

الاسم، اللقب، التاريخ وتوقيع جميع مدراء المؤسسات الشريكة

**المؤسسة الجامعية "نقطة الاتصال": ..........................................................**

الاسم: ...............................

اللقب: ...............................

التاريخ: ...............................

الإمضاء: ...............................

والمؤسسات الشريكة:

**المؤسسة 1: ..........................................................**

الاسم: ...............................

اللقب: ...............................

التاريخ: ...............................

الإمضاء: ...............................

**المؤسسة 2: ..........................................................**

الاسم: ...............................

اللقب: ...............................

التاريخ: ...............................

الإمضاء: ...............................

**المؤسسة ...: ..........................................................**

الاسم: ...............................

اللقب: ...............................

التاريخ: ...............................

الإمضاء: ...............................